

1998 (8)

مبررات تعديل قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وملاحظات مركز حماية وحرية الصحفيين على مشروع القانون المعدل المقدم من الحكومة	تعديلات مركز حماية وحرية الصحفيين على قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998	مشروع القانون المعدل رقم ( ) لسنة 2007 لقانون المطبوعات والنشر	قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998
	<p style="text-align: center;"><b>المادة ( 1 ) :</b></p> <p>يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة 2007) ويقرأ مع قانون المطبوعات والنشر رقم ( 8 ) لسنة 1998 وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة ( 1 ) :</b></p> <p>يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة 2007) ويقرأ مع القانون رقم (8) لسنة 1998 المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p style="text-align: center;">المادة 1</p> <p>يسمى هذا القانون (قانون المطبوعات والنشر لسنة 1998) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>
<p>(1) ان الغاء المادة ( 12 ) من القانون الأصلي وفقا للتعديل المقترح من مركز حماية وحرية الصحفيين يستوجب الغاء هذه الفقرة من المادة 2 .</p> <p>(2) ان ارتباط الصحافة بحق حرية الرأي والتعبير بصفقتها أحد أهم مظاهر ممارسة ذلك الحق يجعل من اشتراط عضوية النقابة لممارسة هذا الحق أو الاشتغال بالصحافة انتهاكاً صارخاً للمبدأ الدستوري الذي يقرر حقاً دستورياً</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة ( 2 ) :</b></p> <p>تعديل المادة 2 من القانون الاصلي على النحو الآتي : يعتمد التعديل الوارد في مشروع القانون المعدل المقدم من الحكومة ولكن مع اضافة التعديلات التالية :</p> <p>1 ( بالغاء عبارة [حسبما تنص عليه رخصة إصدارها]من آخر الفقرة (ب) )</p> <p>2) الغاء الفقرة التالية من المادة ( 2 ) من القانون الأصلي: [ <u>الصحفي: عضو</u> <u>النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة</u></p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة ( 2 ) :</b></p> <p>تعديل المادة 2 من القانون الاصلي على النحو التالي:-</p> <p>اولا: بالغاء تعريفي (الوزارة) و(الوزير) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي:-</p> <p>الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة.</p> <p>الوزير: وزير الصناعة والتجارة.</p> <p>ثانيا: باضافة تعريف (المحكمة) التالي اليها بعد تعريف (مكتب الدعاية والاعلان) الوارد في آخرها.</p>	<p style="text-align: center;">المادة 2</p> <p>يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:</p> <p>الوزارة : وزارة الاعلام.</p> <p>الوزير : وزير الاعلام.</p> <p>الدائرة : دائرة المطبوعات والنشر.</p> <p>المدير : مدير عام الدائرة.</p> <p>النقابة : نقابة الصحفيين الاردنيين.</p>

<p>متساوياً لجميع الاردنيين في المعرفة والتعريف والتعبير الوارد بنص المادة (15) من الدستور. كما ويخالف العديد من المواثيق الدولية التي صادق عليها الاردن والتي تنص على حرية الانتساب للنقابات والجمعيات.</p>	<p><u>مهنة له وفق أحكام قانونها</u>. واستبدالها بالعبارة التالية : <u>الصحفي : كل شخص طبيعي اتخذ الصحافة مهنة له</u>.</p>	<p>المحكمة: محكمة البداية المختصة</p> <p>ثالثاً: باضافة عبارة (وغيرها) بعد عبارة (المؤسسات الصحفية) الواردة في تعريف (نشر وكالة الانباء) الوارد فيها.</p>	<p>الشخص : الشخص الطبيعي او المعنوي</p> <p>المطبوعة : كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني او الكلمات او الافكار باي طريقة من الطرق.</p> <p>المطبوعة الدورية : المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل انواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:</p> <p>أ . المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:</p> <p>1. المطبوعة اليومية : المطبوعة التي تصدر يومياً بصورة مستمرة باسم معين وارقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.</p> <p>2. المطبوعة غير اليومية : المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الاسبوع او على فترات اطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.</p> <p>ب. المطبوعة المتخصصة :</p> <p>المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها او على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة اصدارها.</p> <p>ج . نشرة وكالة الانباء : النشرة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالاخبار والمعلومات والمقالات والصور</p>
--	---	---	---

			<p>والرسوم.  الصحافة : مهنة اعداد  المطبوعات الصحفية وتحريرها  واصدارها واذاعتها.</p> <p>الصحفي : عضو النقابة  المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة  له وفق احكام قانونها.</p> <p>مراسل المطبوعة الدورية ووسيلة  الاعلام الخارجية : الصحفي مهما كانت  جنسيته الذي يمارس مهنة الصحافة مع  المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام  غير الاردنية.</p> <p>المطبوعة : المكان والاجهزة المعدة لانتاج  المطبوعات بانواعها واشكالها ومراحلها  المختلفة ولا يشمل هذا لتعريف الآلات  الطابعة والكاتبة والناسخة والآلات  التصوير المعدة للاغراض الاخرى غير  النشر.</p> <p>دار النشر : المؤسسة التي تتولى اعداد  المطبوعات وانتاجها وبيعها.</p> <p>دار التوزيع : المؤسسة التي تتولى  توزيع المطبوعات او بيعها.</p> <p>دار النشر والتوزيع : المؤسسة التي  تتولى اعمال دار النشر ودار التوزيع في  آن واحد.</p>
--	--	--	--

			<p>المكتبة : المحل التجاري المرخص لبيع الكتب وادوات الكتابة والصحف والمجلات والمطبوعات الاخرى.</p> <p>دار الدراسات والبحوث : المؤسسة التي تتولى اجراء الدراسات والبحوث او نشرها وتقديم الاستشارات في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والانسانية وغيرها.</p> <p>دار قياس الراي العام : المؤسسة التي تتولى اجراء البحوث بهدف استطلاع اتجاهات الراي العام حول موضوع معين بوساطة الاستبانات او غيرها من الوسائل.</p> <p>دار الترجمة : المؤسسة التي تتولى اعمال الترجمة من لغة الى لغة اخرى بما في ذلك الترجمة الفورية.</p> <p>مكتب الدعاية والاعلان : المكتب الذي يتولى اعمال الاعلان والدعاية وانتاج موادها ونشرها او بثها باي وسيلة.</p>
	لا تعديل	لا تعديل	<p>المادة 3</p> <p>الصحافة والطباعة حرتان وحرية الراي مكفولة لكل اردني وله ان يعرب عن رايه بحرية القول والكتابة والتصوير</p>

			والرسم وغيرها من وسائل التعبير والاعلام.
	لا تعديل	لا تعديل	<b>المادة 4</b> تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الاخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي اطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.
إن تحري الحقيقة هو التزام عادل للصحفي اذ لا يمكن أن نطلب من الصحفي الالتزام بنشر الحقيقة وذلك لطبيعة عمل الصحافة حيث انه من المعروف ان الصحفي يبذل كل جهده في الوصول للحقيقة ويبذل من الجهد والتمحيص ما يكفي ليعتقد انه أصاب الحقيقة وبالرغم من ذلك لا يصيبها وهذا وضع طبيعي في عمل الصحفيين ويعتبر تحري الحقيقة أسمى المعايير المهنية وهو المعيار الذي يمكن ان يكون له ضابط محدد واضح , أما مبادئ الحرية والقيم العربية فعلى اهميتها إلا انه لا يمكن ضبطها بمعيار محدد , كما انه من غير الممكن أن يكون هناك تعارض بين	<b>المادة ( 3 ) : يلغى نص المادة (5) من القانون الاصيل ويستعاض عنه بالنص التالي:</b> على المطبوعات تحري الحقيقة عند عرض المادة الصحفية.	<b>المادة 3 -</b> يلغى نص المادة (5) من القانون الاصيل ويستعاض عنه بالنص التالي:- <b>المادة 5 -</b> على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان وقيم الامة العربية والاسلامية.	<b>المادة 5</b> على المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان وقيم الامة العربية والاسلامية.

<p>الحقيقة والمسؤولية الوطنية لأن إحترام الحقيقة هي دليل كبير ومهم على مدى إحترام المسؤولية الوطنية .</p>			
<p>لا بد من تقرير حق النقد بصورة صريحة ومباشرة , لأنه على الرغم ان قانون العقوبات الاردني رقم 6 لسنة 1960 قد كفل حق نقد الموظفين العموميين إلا انه لم يبين أن هذا الحق يمتد ليشمل الشخص العام ومن في حكمه وهذا ما كان يحدث بعض الازبكات في الواقع العملي , فكان لا بد من ضمان هذا الحق بصورة عامة وشاملة للصحفي بنص قانوني مباشر وصريح لتحقيق تلك الغاية .</p>	<p><b>المادة ( 4 ) :</b> تعديل المادة 6 من القانون الأصلي باضافة الفقرة التالية : هـ - حق النقد</p>	<p>لا تعديل</p>	<p><b>المادة 6</b> تشمل حرية الصحافة ما يلي: أ . اطلاع المواطن على الاحداث والافكار والمعلومات في جميع المجالات. ب . افساح المجال للمواطنين والاحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتعبير عن افكارهم وآرائهم وانجازاتهم. ج . حق الحصول على المعلومات والاحبار والاحصاءات التي تهتم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها. د . حق المطبوعة الدورية والصحفي في ابقاء مصادر المعلومات والاحبار التي تم الحصول عليها سرية .</p>
<p>أن العبارات الواردة في تلك الفقرات</p>	<p><b>المادة ( 5 ) :</b></p>	<p>المادة 4 - تعديل المادة (7) من القانون</p>	<p><b>المادة 7</b></p>

<p>تعدل المادة (7) من القانون الاصيلي على النحو التالي :</p> <p>أولاً : بالغاء عبارة ( المس بحرمة حياتهم الخاصة ) الواردة في الفقرة أ .</p> <p>ثانياً : بالغاء الفقرة د</p> <p>تعتبر عبارات واسعة وفضفاضة وليس لها ضابط محدد.</p> <p>فعبارة ( المس بحرمة حياتهم الخاصة ) من شأنها التشديد على الصحفيين لأن مجرد المس بالحياة الخاصة يعتبر مجرماً في حين لا يمكن تعرف مفهوم المس أو وضع معيار لما يعتبر مساً بحياة الافراد أم لا فهو مصطلح متغير من شخص الى آخر ومن مكان الى آخر داخل الدولة نفسها , اضافة الى أن الحياة الخاصة هي من ضمن الحريات العامة ومن ضمن الحقوق التي كفلتها ذات المادة فلاحاجة لتكرارها بهذه الصورة .</p> <p>كذلك أن الفقرة (د) من القانون الاصيلي أو المشروع المعدل تضع قيداً كبيراً على حرية الصحافة. لأن المشرع استخدم عبارات مثل و ( من شأنه أن يثير العنف .... ) و( من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة ) فهذه العبارات ليس لها ضابط محدد . هذا من جهة ومن جهة اخرى جانب المشرع الصواب في المشروع المعدل للقانون عندما اضاف الفقرة ( و ) وذلك لأن موثيق الشرف وعلى الرغم من اهميتها إلا انها لا تصلح أن تكون أساس قانوني يركز عليه يمكن من خلاله</p>	<p>الاصلي على النحو التالي:-</p> <p>اولاً: بالغاء عبارة (ان يثير العنف او يدعو) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (التحريض على العنف او الدعوة).</p> <p>ثانياً: باضافة الفقرتين (هـ) و(و) اليها بالنصين التاليين:-</p> <p>هـ - الامتناع عن جلب الاعلانات او الحصول عليها.</p> <p>و - الالتزام باحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة.</p>	<p>آداب مهنة الصحافة واخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل:</p> <p>أ. احترام الحريات العامة للاخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة.</p> <p>ب. اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للصحافة والمواطن على السواء.</p> <p>ج. التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.</p> <p>د. الامتناع عن نشر كل ما من شأنه ان يثير العنف او يدعو الى اثاره الفرقة بين المواطنين باي شكل من الاشكال.</p>
--	---	---

<p>محاسبة الصحفيين خاصة ان نصوص هذا القانون تجرم الصحفيين عند مخالفتهم أحكام هذا النص القانوني , إضافة أن مثل هذا الميثاق يصدر عن نقابة الصحفيين التي تشترط إلزامية العضوية وبالتالي فإنه يصدر عن فئة معينة من الجسم الصحفي وهذا بدوره يؤثر على عمق وقيمة نصوص هذا الميثاق . إضافة الى أن ميثاق الشرف الصحفي هو سرد الى التزامات أخلاقية أكثر من نصوص قانونية و أن المشرع عندما قام بتعديل هذه المادة القانونية باضافة البند ( و ) بهذه الصورة انما اعتبر الميثاق جزءا من التشريع في حين أن هذا الميثاق لا يعرض على مجلس الأمة الجهة التشريعية صاحبة الصلاحية والاختصاص دستوريا وهو قابل للتغيير والتبديل دون وجود رقابة من هذه السلطة .</p>			
<p>حيث ان الهدف من تقرير حق الوصول للمعلومات هو توسيع دائرة الشفافية وتسهيل الوصول للوثائق والمعلومات وهو وسيلة فعالة للمسائلة والمحاسبة للادارة العامة و. إزاء عدم وجود قانون</p>	<p><b>المادة (6) :</b> يعدل القانون الأصلي بالغاء نص المادة ( 8 ) ( والاستعاضة عنه بالنص التالي : 1- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر للصحفي الحق في الحصول</p>	<p>المادة 5 - تعدل المادة (8) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) وإضافة الفقرات (ب) و(د) و(هـ) اليها بالنص التالي:- ب - يحظر فرض اي قيود تعيق حرية</p>	<p><b>المادة 8</b> للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته و إتاحة المجال له للاطلاع على برامجها</p>

ومشاريعها وخطتها .

الصحافة في ضمان تدفق المعلومات الى المواطن او فرض اجراءات تؤدي الى تعطيل حقه في الحصول عليها.  
ج - مع مراعاة احكام التشريعات النافذة، للصحفي تلقي الاجابة على ما يستفسر عنه من معلومات واخبار وفقا لاحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة وتقوم الجهة المختصة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات او الاخبار بالسرعة اللازمة وفقا لطبيعة الخبر او المعلومة المطلوبة اذا كانت لها صفة اخبارية عاجلة، وخلال مدة لا تزيد على اسبوعين اذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة.  
د - للصحفي وفي حدود تأديته لعمله، الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات مجلس الاعيان ومجلس النواب وجلسات الجمعيات العمومية للاحزاب والنقابات والاتحادات والنوادي والاجتماعات العامة للهيئات العمومية للشركات المساهمة العامة والجمعيات الخيرية وغيرها من مؤسسات عامة وجلسات المحاكم العلنية ما لم تكن الجلسات او الاجتماعات مغلقة او سرية بحكم القوانين او الانظمة او التعليمات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات.

2-

من أي جهة حكومية أو رسمية أو مؤسسة عامة على المعلومات و الاحصائيات والبيانات ويجب على جميع ممثلي الجهات الحكومية والرسمية والمؤسسات العامة تمكين الصحفي من ممارسة هذا الحق وتسهيل مهمته وإتاحة المجال له ، للإطلاع على برامجها ومشاريعها وخطتها وكافة الوثائق الرسمية ولا يجوز لغير مقتضيات احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ومقتضيات حماية الأمن القومي للمملكة الأردنية الهاشمية فرض قيود على حرية تداول المعلومات عامة أو بما يحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف ووسائل الاعلام في الحصول على المعلومات.  
يقدم الصحفي طلباً للجهة المطلوب منها المعلومات التي يجب أن تبت في طلبه خلال 24 ساعة من وقت تقديمه وإلا اعتبر الطلب مرفوض ضمناً وله التظلم في قرار الرفض الصريح أو الضمني أمام الوزير المختص

خاص في التشريع الأردني يضمن حق الوصول للمعلومات وتداولها وعلى الرغم من عدم منطقية تنظيم مثل هذا الحق الدستوري بنص مادة واحدة وليس بقانون كامل لا بد من وضع نص قانوني يضمن ممارسة الصحفيين لحق الوصول والحصول على المعلومات من الجهات الرسمية وغيرها وتداولها . خاصة أن النص الأصلي و/ أو النص الوارد في المشروع المعدل لا يضمنان ممارسة فعلية للصحفيين لذلك الحق للأسباب التالية :

1- لا يوجد في أي من النصوص ما يلزم الجهات الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة لغايات تمكين الصحفي من الحصول على المعلومات ويتضح ذلك من الصياغة القانونية للمادتين .  
2- وحتى لو قامت تلك الجهات بتمكين الصحفي من الحصول على المعلومات فإنه لا يستطيع الحصول إلا على البرامج والمشاريع والخطط دون غيرها من تلك الجهات وذلك حسب

<p>تعبير النص القانوني للمادتين القانونيتين .</p> <p>لا يوجد في نص المادتين إجراءات محددة لكيفية الحصول على المعلومات ولم تلزم الجهات المذكورة فيها بإصدار قرار يرفض أو قبول طلب لصحفي .</p> <p>إن نص المادتين ترك أمر تحديد وتصنيف المعلومات بيد الهيئات والجهات الحكومية والروسمة دون معيار محدد وواضح فالاستثناءات لا بد ان تكون محددة ومحدودة في المعلومات المتعلقة بمجالات الامن القومي ( سياسة خارجية او مصالح اقتصادية عليا) والحياة الخاصة للمواطنين ولم يحدد النص من هي الهيئات العامة التي يمكن للصحفي تقديم طلب لها للحصول على المعلومات .وإذا كان هناك أي استثناء على المعلومات بحيث لا يمكن نشرها فإن هذا الاستثناء لم يحدد بموجب نص المادتين .</p> <p>عدم فاعلية نص المادتين أمام</p>	<p>وعلى الوزير المختص أن يصدر قراراً بالتظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر التظلم مرفوض ضمناً ، ويكون قرار الوزير بالرفض الضمني أو الصريح قابلاً للطعن أمام محكمة العدل العليا وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن على وجه الاستعجال .</p> <p>3. للصحفي وفي حدود تأديته لعمله ، الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات مجلس الأعيان ومجلس النواب وجلسات الجمعيات العمومية للأحزاب والنقابات والاتحادات والنوادي و الاجتماعات العامة للهيئات العمومية للشركات المساهمة العامة والجمعيات الخيرية وغيرها من مؤسسات عامة وجلسات المحاكم العلنية ، ما لم تكن الجلسات أو الاجتماعات مغلقة أو سرية بحكم القوانين أو الأنظمة أو التعليمات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات</p> <p>4. ويعاقب كل من يعطل حق الصحفي في حضور الاجتماعات العامة على النحو الوارد في الفقرة السابقة من هذه المادة بالغرامة التي لا تقل عن ( ) ولا تزيد عن ( ) فضلاً عن تحميله للمسئولية المدنية إذا كان لها وجه.</p> <p>5. يحظر التدخل بأي عمل يمارسه</p>	<p>هـ - يحظر التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في اطار مهنته او التأثير عليه او اكراهه على افشاء مصادر معلوماته، بما في ذلك حرمانه من اداء عمله او من الكتابة او النشر بغير سبب مشروع او مبرر، وذلك مع عدم الاخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر او عدمه.</p>	
---	---	---	--

<p>القيود التشريعية المفروضة على حق الحصول على المعلومات ومن أهمها قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971 الذي يفرض سرية مطلقة على جميع أوراق ووثائق الدولة خاصة مع وجود عبارة [ مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة [ الوارد في المادة 8/ج من مشروع القانون المعدل .</p>	<p>الصحفي في إطار مهنته أو التأثير عليه أو اكراهه على افشاء مصادر معلوماته ، بما في ذلك حرمانه من اداء عمله أو من الكتابة أو النشر بغير سبب مشروع أو مبرر ، وذلك مع عدم الاخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر أو عدمه .</p>		
	<p><b>المادة (7) :</b> تعديل الفقرة (أ) من المادة (9) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (سمح له مجلس النقابة بموافقة الوزير بذلك العمل) الواردة في آخرها.</p>	<p>المادة 6 - تعديل الفقرة (أ) من المادة (9) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (سمح له مجلس النقابة بموافقة الوزير بذلك العمل) الواردة في آخرها.</p>	<p><b>المادة 9</b> أ . يشترط في مراسل المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام الخارجية ان يكون صحفيا اردنيا او صحفيا عربيا او اجنبيا سمح له مجلس النقابة بموافقة الوزير بذلك العمل. ب. تنظم عملية اعتماد اولئك المراسلين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية. ج. يحظر على الصحفي الارتباط بعلاقة عمل مع اي جهة اجنبية الا وفقا للنظام المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.</p>
<p>حيث أن القانون الاصلي و مشروع</p>	<p><b>المادة (8) :</b></p>	<p>لا تعديل</p>	<p><b>المادة 10</b></p>

<p>لا يجوز لغير الصحفي ممارسة مهنة الصحافة بأي شكل من اشكالها بما في ذلك مراسلة المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام الخارجية او تقديم نفسه على انه صحفي ولا يشمل ذلك من يقتصر عمله على كتابة المقالات.</p>		<p>يعدل القانون الأصلي بالغاء المادة ( 10 ) منه . القانون المعدل عرفا الصحفي بأنه هو عضو النقابة المسجل في نقابة الصحفيين فإن قصر العمل الصحفي على هذه الفئة فقط دون غيرها فيه مخالفة لنص المادة (15) من الدستور الاردني والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي كفلت حرية الرأي والتعبير لكل أردني بشتى الوسائل والطرق ومنها الوسائل المقروءة والمرئية والمسموعة .</p>
<p><b>المادة 11</b> أ . لكل اردني ولكل شركة يمتلكها اردنيون الحق باصدار مطبوعة صحفية. ب. لكل حزب سياسي اردني مسجل حق اصدار مطبوعاته الصحفية. ج. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح رخصة لاصدار النشرات للجهات التالية: 1. وكالة الانباء الاردنية. 2. وكالة انباء غير اردنية شريطة المعاملة بالمثل.</p>	<p>المادة 7 - تعدل المادة (11) من القانون الاصلي على النحو التالي:-0 اولا: بالغاء كلمة (مسجل) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (مرخص). ثانيا: بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ج - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح رخصة لاصدار النشرات لكل من الجهات التالية:- 1 - وكالة الانباء الاردنية. 2 - وكالات انباء اردنية خاصة. 3 - وكالة انباء غير اردنية شريطة المعاملة بالمثل. ثالثا: باضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي:- د - تنظيم شؤون وكالات الانباء الاردنية</p>	<p><b>مادة (9) :</b> تعدل المادة (11) من القانون الاصلي على النحو التالي:-0 اولا: بالغاء كلمة (مسجل) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (مرخص). ثانيا: بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ج - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح رخصة لاصدار النشرات لكل من الجهات التالية:- 1 - وكالة الانباء الاردنية. 2 - وكالات انباء اردنية خاصة. 3 - وكالة انباء غير اردنية شريطة المعاملة بالمثل.</p>

	<p>ثالثاً: باضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي:-  د - تنظيم شؤون وكالات الانباء الاردنية الخاصة ووكالات الانباء غير الاردنية بمقتضى انظمة توضع لهذه الغاية.</p>	<p>الخاصة ووكالات الانباء غير الاردنية بمقتضى انظمة توضع لهذه الغاية.</p>	
<p>1- إن الترخيص المسبق لإصدار المطبوعات الصحفية يعتبر قيدياً على حرية الصحافة والإعلام .  2- يقوم التعديل المقترح على نظام الاشعار أو الاخطار المسبق وهو نظام ينسجم مع المعايير الدولية لحرية الصحافة .  3- إن اشتراط القانون الحالي حد أدنى لرأس المال لغايات إصدار المطبوعات الصحفية يشكل عائقاً أمام حرية الصحافة والإعلام . وحتى لو قام المشرع بالغاء هذا الشرط في المشروع المعدل واستبداله بشرط التسجيل في سجل الشركات. الا أن شرط الترخيص ما زال قائماً حتى في المشروع المعدل .  4- إن التكلفة العالية لإصدار الصحف خاصة اليومية من خلال بقاء نص المادة 12 من القانون الحالي يضع</p>	<p><b>مادة ( 10 )</b>  يعدل القانون الأصلي بالغاء نص المادة ( 12 ) من القانون الأصلي والاستعاضة عنه بالنص التالي :  على من يرغب في إصدار صحيفة ان يخطر بذلك الدائرة بإخطار كتابي . وعلى الدائرة الرد على الإخطار بالموافقة أو الاعتراض خلال ثلاثين يوماً تاريخ تسلمه وإلا اعتبرت موافقة .  وفي حالة اعتراض الدائرة فيجب أن تخطر طالب الإصدار كتابة بذلك وأن ترفع الدعوى لتأييد الاعتراض على إصدار الصحيفة أمام المحكمة المختصة في موعد لا يتجاوز الثلاثين يوماً التالية لإخطار طالب الإصدار به . ولا يترتب على الاعتراض أو على رفع الدعوى وقف إصدار الصحيفة ما لم يصدر حكم قضائي نهائي بذلك .</p>	<p>المادة 8 - تعدل المادة (12) من القانون الاصيلي على النحو التالي:-  اولاً: باضافة عبارة (مع مراعاة احكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (11) من هذا القانون) الى مطلعها.  ثانياً: بالغاء نص الفقرة (6) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-  6 - اسم رئيس تحرير المطبوعة الصحفية.  7 - اسم مدير المطبوعة المتخصصة.  ثالثاً: باعادة ترقيم الفقرات من (1-7) الواردة فيها لتصبح من (أ-ز) على التوالي</p>	<p><b>المادة 12</b>  يقدم طلب الحصول على رخصة اصدار مطبوعة صحفية او متخصصة الى الوزير متضمنا البيانات التالية:  1. اسم طالب الرخصة ومحل اقامته وعنوانه.  2. اسم المطبوعة ومكان طبعتها وصدورها.  3. مواعيد صدورها.  4. مادة تخصصها.  5. اللغة او اللغات التي تصدر بها.  6. اسم رئيس التحرير المسؤول.</p>

<p>عائقا امام حق ملكية الصحف ويساعد على زيادة إحتكار السوق.. 4- نص المادة 12 يشكل مخالفة صريحة للدستور الأردني الذي كفل حرية الرأي والتعبير بالإضافة لمخالفته للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . خاصة المادة 19 منه أما التعديل المقترح سيكون أكثر ملائمة مع الدستور بشكل يرفع من سقف حرية الصحافة ..</p>			
	<p>المادة ( 11 ) : تلغى المادة (13) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالنص التالي: يشترط لصحة الاخطار الوارد في المادة السابقة أن يتم مسبقاً تسجيل المطبوعة الصحفية أو المتخصصة كشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ المفعول.</p>	<p>المادة 9- يلغى نص المادة (13) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- المادة 13 - أ- يشترط لمنح رخصة لإصدار المطبوعة الصحفية أو المتخصصة ان يتم تسجيلها كشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ المفعول. ب- على الشركة المسجلة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان تقدم ميزانيتها الى مراقب الشركات.</p>	<p><b>المادة 13</b> على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر، يشترط لمنح الرخصة لمطبوعة دورية فيما يتعلق براسمالها ما يلي: أ . ان لا يقل راسمالها المدفوع عن نصف مليون دينار اذا كانت مطبوعة صحفية يومية. ب. ان لا يقل راسمالها المدفوع عن خمس مائة الف دينار اذا كانت مطبوعة صحفية غير يومية. ج. ان لا يقل راسمالها المدفوع عن خمس مائة ألف دينار اذا كانت مطبوعة متخصصة. د. تستثنى المطبوعة الصحفية اليومية وغير اليومية التي يرغب اي حزب</p>

			سياسي اصدارها من الحد الأدنى من راس المال المنصوص عليه في كل من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.
ان تعديل المادة 12 من القانون الأصلي بإلغاءها و وضع نص جديد يستتبع بالضرورة الغاء هذه المادة	المادة (12): يلغى نص المادة (14) من القانون الاصيل ويستعاض عنه بالنص التالي:- المادة 14- يستثنى من احكام المادة (13) من هذا القانون، المطبوعات المتخصصة الصادرة عن الوزارات والجامعات الرسمية والمؤسسات الاهلية ذات النفع العام بناء على تنسيب الوزير، والمطبوعات الصحفية التي يصدرها اي حزب سياسي	المادة 10 - يلغى نص المادة (14) من القانون الاصيل ويستعاض عنه بالنص التالي:- المادة 14- يستثنى من احكام المادة (13) من هذا القانون، المطبوعات المتخصصة الصادرة عن الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والجامعات والمؤسسات الاهلية ذات النفع العام بناء على تنسيب الوزير، والمطبوعات الصحفية التي يصدرها اي حزب سياسي.	<b>المادة 14</b> يستثنى من شرط راس المال المنصوص عليه في المادة (13) من هذا القانون المطبوعات المتخصصة الصادرة عن الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والجامعات والمؤسسات الاهلية ذات النفع العام بناء على تنسيب الوزير.
	لا تعديل	لا تعديل	<b>المادة 15</b> أ . يقدم طلب الحصول على رخصة انشاء مطبعة او دار نشر او دار توزيع او دار للترجمة او مكتب للدعاية والاعلان الى الوزير على الانموذج المعد لهذه الغاية. ب . تحدد البيانات والاجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه

			المادة بما في ذلك ادخال التغيير او التعديل على مضمون الرخصة واجراءات التنازل عنها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.
	المادة (13) : تعديل المادة 16 من القانون الاصيلي بالغاء الفقرة ج الواردة فيها واعادة ترقيم الفقرة د لتصبح الفقرة ج .	المادة 11- يلغى نص المادة (16) من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- المادة 16- يجب ان يكون لكل من المؤسسات المذكورة في المادة (15) من هذا القانون مدير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية: أ- ان يكون اردنيا، ومقيما اقامة دائمة في المملكة. ب- غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة. ج- ان يكون متفرغا تفرغا تاما ولا يجوز للشخص الواحد ان يكون مديرا مسؤولا لاكثر من مؤسسة. د- ان يكون حاصلًا على مؤهلات علمية او على خبرات عملية تتناسب مع متطلبات عمل ادارتها التي سيتولى ادارتها حسب مقتضى الحال، ووفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.	<b>المادة 16</b> يجب ان يكون لكل من المؤسسات المذكورة في المادة (15) من هذا القانون مدير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية: أ . ان يكون اردنيا ومقيما اقامة دائمة في المملكة. ب. غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة. ج. ان يكون متفرغا تفرغا تاما ولا يجوز للشخص الواحد ان يكون مديرا مسؤولا لاكثر من مؤسسة. د. ان يكون حاصلًا على مؤهلات علمية او على خبرات عملية تتناسب مع متطلبات عمل المؤسسة التي سيتولى ادارتها حسب مقتضى الحال وفق التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.
ان تعديل المادة ( 12 ) من القانون الاصيلي يستتبع بالضرورة إلغاء هذه	المادة (14) : تلغى المادة 17 من القانون الاصيلي	المادة 12- تعديل المادة (17) من القانون الاصيلي على النحو التالي:-	<b>المادة 17</b> أ . يصدر مجلس الوزراء بناءً على

<p>المادة .</p>	<p>اولا: باضافة عبارة (المنصوص عليها في الفقرات من (أ - و) من المادة (12) من هذا القانون) بعد كلمة (الشروط) الواردة فيها وعبارة (ويكون قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا) الى اخرها. ثانيا: باضافة عبارة (ويكون قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا) الى اخرها. ثالثا: باضافة عبارة (كما وتبلغ النقابة بالقرارات المتعلقة بالمطبوعات الصحفية ) الى آخرها.</p>	<p>تنسيب الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة الصحفية الذي يقدم مستكماً الشروط المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه والا يعتبر الطلب مقبولاً وفي حال رفضه يجب ان يكون القرار معللاً . ب. يصدر الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة المتخصصة او طلب ترخيص اي من المؤسسات المذكورة في المادة 15 من هذا القانون الذي يقدم مستكماً الشروط المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه والا يعتبر الطلب مقبولاً وفي حال رفضه يجب ان يكون القرار معللاً . ج. يبلغ طالب الترخيص بقرار مجلس الوزراء او قرار الوزير المنصوص عليهما في الفقرتين ا و ب من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور اي منها .</p>	<p>المادة 18 مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يمنح الترخيص لاصدار مطبوعة صحفية لمالكها وله بموافقة مجلس الوزراء التنازل عنها للغير</p>
<p>ان تعديل المادة 12 من القانون الأصلي بالغاءها و وضع نص جديد يستتبع بالضرورة الغاء هذه المادة . اضافة الى قانون الشركات وقانون الاوراق المالية حدد كيفية انتقال أسهم</p>	<p>المادة (15) تلغى المادة 18 من القانون الاصلي</p>	<p>لا تعديل</p>	

<p>وخصص الشركاء أو بيعها ,, الخ فلا حاجة لتنظيم هذه الأمور في قانون المطبوعات والنشر أما مسألة الترخيص والحصول على رخصة والتنازل عن الترخيص فهي قيود على حرية الصحافة تم تجاوزها في التعديلات السابق</p>			<p>بكاملها او باي جزء منها شريطة مراعاة ما يلي:  أ. ان يبلغ المتنازل و المتنازل له الوزير اشعاراً برغبتهما في ذلك التنازل قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لوقوعه.  ب. ان تتوافر في المتنازل له الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التي تسمح له بتملك المطبوعة او تملك اي جزء منها.  ج. ان يقدم الطرفان نسخة من اتفاقية التنازل المسجلة لدى الجهات المختصة الى الدائرة.  د. يستثنى من احكام هذه المادة بيع اسهم الافراد في الشركات المساهمة العامة التي تصدر مطبوعات صحفية.</p>
<p>ان تعديل المادة 12 من القانون الأصلي بالغاءها و وضع نص جديد يستتبع بالضرورة الغاء هذه المادة .</p>	<p>المادة (16)  تلغى المادة 19 من القانون الاصيلي</p>	<p>لا تعديل</p>	<p><b>المادة 19</b>  أ. تعتبر رخصة المطبوعة الدورية ملغاة حكماً في اي من الحالات التالية:  1. اذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة اشهر من تاريخ منح الرخصة.  2. اذا توقفت المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة اشهر متصلة.  3. اذا توقفت المطبوعة غير اليومية</p>

			<p>التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الاسبوع عن اصدار اثني عشر عددا متتاليا.</p> <p>4. اذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة في مدة اطول من الاسبوع اربعة اعداد متتالية.</p> <p>5. اذا تنازل مالكها عنها كلياً او جزئياً خلافا لاحكام المادة (18) من هذا القانون.</p> <p>ب. للمحكمة الغاء رخصة المطبوعة اذا خالفت شروط ترخيصها بما في ذلك مضمون التخصيص دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير شريطة ان يكون قد قام بانذارها مرتين بسبب مخالفتها لتلك الشروط .</p> <p>ج. تستثنى المطبوعات الصحفية التي تصدرها الاحزاب السياسية المسجلة من الشروط الواردة في الفقرة (ا) من هذه المادة.</p>
<p>حيث أن الصحيفة أساسا هي شركة وفقا للقانون الحالي و وفقا للمشروع المعدل المقدم من الحكومة وحيث ان قانون الشركات نظم موضوع ميزانية الشركة السنوية وكيفية تقديمها فانه لا حاجة</p>	<p><b>المادة ( 17 )</b> <b>تعديل المادة 20 من القانون الاصيلي بالغاء الفقرة ب الواردة فيها</b></p>	<p>لا تعديل</p>	<p><b>المادة 20</b> أ. على المطبوعة الصحفية والمتخصصة ان تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة ويحظر عليها تلقي اي دعم مادي من اي دولة او جهة اردنية.</p>

<p>لوجود هذا النص .</p>			<p>ب. على مالك المطبوعة الصحفية تزويد الوزير بنسخة من ميزانيتها السنوية خلال الاشهر الاربعة الاولى من السنة التالية وللوزير او من ينيبه حق الاطلاع على مصادر التمويل .</p>
<p>ان بقاء النص [ شركة يمتلكها أردنيون ] كما هو دون تعديل لا يسمح بتملك الاجانب في الشركات الصحفية الأمر الذي لا يسمح بدخول المستثمرين الى هذه الصناعة وهو أمر قد يؤدي في النهاية الى عدم تنوع المطبوعات وتعددتها . أما التعديل المقترح فان من شأنه أن يسمح بتملك الأجانب لحصص في شركات الصحافة لأن ( الشركة الاردنية ) هي الشركة المسجلة في وزارة الصناعة والتجارة الاردنية حتى لو كان من ضمن شركائها اجانب وبذات الوقت حسب قانون الشركات لا يجوز ان يكون للأجانب شركات أردنية الا اذا كان لهم شركاء أردنيون. وهذا التعديل يوازن بين مصلحة المستثمرين الأردنيين بحيث لا يسمح بتملك مطلق للاجانب وبين مصلحة المستثمرين بحيث يسمح لهم الدخول بحصص محددة في الشركات</p>	<p><b>المادة (18)</b> تعديل المادة ( 21 ) من القانون الأصلي بالغاء عبارة ( شركة يمتلكها أردنيون ) الواردة في الفقرة أ والاستعاضة عنها بعبارة ( شركة اردنية )</p>	<p>لا تعديل</p>	<p><b>المادة 21</b> يشترط في مالك المطبوعة الصحفية والمتخصصة ما يلي: أ . ان يكون اردني الجنسية او شركة يمتلكها اردنيون او حزبا سياسيا اردنيا مسجلا. ب. غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.</p>

<p>الصحفية.</p> <p>لا تعديل</p>	<p>المادة 22</p> <p>على مالك المطبوعة الصحفية والمتخصصة ان ينشر في مكان بارز فيها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحريرها ومسؤول ومكان صدورها وتاريخه وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها وان يقدم اشعارا للمدير باي تغيير او تعديل يطرا على ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع التغيير او التعديل.</p>	<p>المادة 13- يلغى نص المادة (22) من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- المادة 22 - على مالك المطبوعة الدورية ان ينشر في مكان بارز فيها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحرير المطبوعة الصحفية واسم مدير المطبوعة المتخصصة ومكان صدورها وتاريخه وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها وان يقدم اشعارا الى المدير بأي تغيير او تعديل يطرا على هذه الامور خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حصول التغيير او التعديل.</p>	<p>المادة 23</p> <p>أ. يجب ان يكون لكل مطبوعة صحيفة رئيس تحرير مسؤول يشترط فيه ما يلي: 1. ان يكون صحفيا ومضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن اربع سنوات . 2. ان يكون اردنيا مقيما اقامة فعلية في المملكة. 3. ان لا يكون رئيس تحرير مسؤولا في مطبوعة اخرى. 4. ان يتقن لغة المطبوعة التي</p>
<p>المادة ( 19 )</p> <p>تعديل المادة (23) من القانون الاصيلي على النحو الآتي :</p> <p>1) بالغاء البند (1) من الفقرة ( أ ) والاستعاضة عنه بالتالي : أن يكون صحفيا مضى عليه أربع سنوات ممارسة فعلية في إحدى المطبوعات . 2) الغاء (5) من الفقرة (أ). 3) الغاء الفقرة ج .</p> <p>1) وذلك تمشيا مع تعديل المادة(2) التي تشترط الزامية العضوية في نقابة الصحفيين . 2) ليس من العدالة أن تفترض مسؤولية مسبقة لرئيس التحرير سواء اكان ذلك من ناحية قانونية لانه يخاف شخصية العقوبة وقرينة البراءة أم كان ذلك من ناحية عملية لأنه من غير المعقول أن يقوم رئيس التحرير بقراءة كل ما هو مكتوب داخل صحيفة تتعدد وتنوع صفحاتها .</p>	<p>المادة 14- تعدل المادة (23) من القانون الاصيلي على النحو التالي : - اولا: بالغاء كلمة (مسؤول) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (يكون مسؤولا عما ينشر فيها و). ثانيا: بالغاء نص البند (3) من الفقرة(أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: 3- ان يكون متفرغا لمهام عمله وان لا يعمل في اي مطبوعة اخرى. ثالثا: بالغاء كلمة (مسؤول) الواردة في الفقرة(ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة</p>	<p>المادة 14- تعدل المادة (23) من القانون الاصيلي على النحو التالي : - اولا: بالغاء كلمة (مسؤول) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (يكون مسؤولا عما ينشر فيها و). ثانيا: بالغاء نص البند (3) من الفقرة(أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: 3- ان يكون متفرغا لمهام عمله وان لا يعمل في اي مطبوعة اخرى. ثالثا: بالغاء كلمة (مسؤول) الواردة في الفقرة(ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة</p>	<p>المادة 14- تعدل المادة (23) من القانون الاصيلي على النحو التالي : - اولا: بالغاء كلمة (مسؤول) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (يكون مسؤولا عما ينشر فيها و). ثانيا: بالغاء نص البند (3) من الفقرة(أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: 3- ان يكون متفرغا لمهام عمله وان لا يعمل في اي مطبوعة اخرى. ثالثا: بالغاء كلمة (مسؤول) الواردة في الفقرة(ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة</p>

		<p>(يكون مسؤولاً). رابعاً: بإلغاء كلمة (مسؤول) الواردة في الفقرة (د) منها.</p>	<p>سيعمل رئيس تحرير مسؤولاً لها قراءة وكتابة وإذا كانت تصدر بأكثر من لغة فيتوجب عليه ان يتقن على ذلك الوجه اللغة الأساسية للمطبوعة وان يلم الماما كافياً باللغات الأخرى. 5. لم يسبق ان حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحافة. ب. تطبق احكام الفقرة (ا) من هذه المادة على رئيس التحرير المسؤول عن المطبوعة التي يصدرها الحزب السياسي باستثناء ما ورد في البند (1). ج. رئيس التحرير مسؤول عما ينشر في المطبوعة التي يراس تحريرها كما يعتبر مسؤولاً مع كاتب المقال عن مقاله. د. لا يجوز ان يكون للمطبوعة الدورية اكثر من رئيس تحرير مسؤول واحد.</p>
<p>تمشيا مع تعديل المادة (23) من القانون الاصيلي</p>	<p><b>المادة ( 20 )</b> <b>تعديل المادة 24 من القانون الاصيلي على النحو الآتي :</b> أ . يفقد رئيس التحرير المسؤول في المطبوعة الصحفية صفته هذه في اي من الحالات التالية: 1. الاستقالة. 2. اذا فقد احد الشروط المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة (39) من هذا</p>	<p>المادة (15) - يلغى نص المادة (24) من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- أ- يفقد رئيس التحرير في المطبوعة الصحفية صفته في اي من الحالات التالية: 1- الاستقالة 2- فقد احد الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (23) من هذا القانون. ب- 1- اذا شغل منصب رئيس التحرير او</p>	<p><b>المادة 24</b> أ . يفقد رئيس التحرير المسؤول في المطبوعة الصحفية صفته هذه في اي من الحالات التالية: 1. الاستقالة. 2. اذا فقد احد الشروط المنصوص عليها في المادة (23) من هذا القانون. ب. عند خلو منصب رئيس التحرير المسؤول او تعيينه لاي سبب على مالك</p>

<p>القانون. ب. عند خلو منصب رئيس التحرير المسؤول او تغيبه لاي سبب على مالك المطبوعة الصحفية تكليف من يقوم بعمله وتتوفر فيه الشروط المطلوبة وذلك لمدة اقصاها شهران واعلام المدير بذلك فاذا لم يعد رئيس التحرير المسؤول لعمله فان على مالك المطبوعة الصحفية تعيين رئيس تحرير مسؤول والا فللوزير ان يصدر قرارا بايقاف المطبوعة عن الصدور لحين القيام بذلك</p>	<p>تغيب عن مركز عمله لأي سبب ولأي مدة فعلى مالك المطبوعة الصحفية تكليف من يقوم بعمله ممن تتوافر فيه الشروط المطلوبة ولمدة لا تتجاوز شهرين واعلام المدير بذلك. 2- اذا لم يعد رئيس التحرير لعمله فعلى مالك المطبوعة الصحفية تعيين رئيس تحرير آخر والا اعتبرت المطبوعة الصحفية مخالفة لشروط ترخيصها. ج - في حال غياب رئيس التحرير الاصيل او من يقوم بعمله يعتبر مالك المطبوعة الصحفية او مصدرها مسؤولا مسؤولية كاملة عما ينشر فيها الى ان يباشر رئيس التحرير الجديد عمله.</p>	<p>المطبوعة الصحفية تكليف من يقوم بعمله وتتوفر فيه الشروط المطلوبة وذلك لمدة اقصاها شهران واعلام المدير بذلك فاذا لم يعد رئيس التحرير المسؤول لعمله فان على مالك المطبوعة الصحفية تعيين رئيس تحرير مسؤول والا فللوزير ان يصدر قرارا بايقاف المطبوعة عن الصدور لحين القيام بذلك. ج. يعتبر مالك المطبوعة الصحفية او مصدرها مسؤولا مسؤولية كاملة عما ينشر الى ان يباشر رئيس التحرير المسؤول الجديد عمله.</p>
<p><b>المادة ( 21 ) :</b> تعديل المادة (25) من القانون الاصيلي على النحو التالي:- اولا: بالغاء عبارة (رئيس تحرير مسؤول الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (مدير مسؤول). ثانيا: بالغاء عبارة [ يقبلها الوزير بناء على توصية المدير] من الشرط (2) .</p>	<p>المادة 16- تعديل المادة (25) من القانون الاصيلي على النحو التالي:- اولا: بالغاء عبارة (رئيس تحرير مسؤول الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (مدير مسؤول). ثانيا: باعادة ترقيم الفقرات (1) و (2) و (3) منها لتصبح (أ) و (ب) و (ج) على التوالي:</p>	<p><b>المادة 25</b> يجب ان يكون لكل مطبوعة متخصصة رئيس تحرير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية: 1. ان يكون اردنيا. 2. ان يكون حاصلا على مؤهل علمي ذي علاقة مباشرة بموضوع تخصص المطبوعة او لديه خبرة معتمدة في ذلك الموضوع لا تقل عن خمس سنوات يقبلها الوزير بناء على توصية من المدير.</p>

			3. ان لا يكون محكوما بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.
أكبر انتهاك لحرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير هو فرض رقابة على الصحافة. وهذه المادة تفرض بشكل صريح رقابة سابقة ولاحقة. وفي ذلك مخالفة صارخة للدستور الاردني والمواثيق الدولية التي صادق عليها الاردن .	المادة (22) تلغى المادة 26 من القانون الأصلي	لا تعديل	<b>المادة 26</b> أ. يحظر على المطبوعة المتخصصة الكتابة في غير المجال المرخص به او تغيير موضوع تخصصها دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير بناء على توصية من المدير. ب. يجب على كل مطبوعة متخصصة تزويد الدائرة بثلاث نسخ عند صدور كل عدد من اعدادها.
	لا تعديل	المادة 17- تعدل المادة (27) من القانون الأصلي بالغاء كلمة (المسؤول) حيثما وردت فيها.	<b>المادة 27</b> أ. اذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرا غير صحيح او مقالا يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر او المقال الرد على الخبر او المقال او المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد او التصحيح مجانا في العدد الذي يلي تاريخ ورود اي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر او المقال في المطبوعة الصحفية.

			<p>ب. اذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرا غير صحيح او مقالا يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير المسؤول ان ينشر مجانا الرد او التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية او من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد او التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر او المقال في المطبوعة الصحفية.</p> <p>ج. تطبق احكام الفقرتين (ا) ، (ب) من هذه المادة على اي مطبوعة صحفية غير اردنية توزع داخل المملكة.</p>
	<p>لا تعديل</p>	<p>المادة (18) تعدل المادة (28) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (لرئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لرئيس تحرير المطبوعة الصحفية).</p>	<p><b>المادة 28</b></p> <p>لرئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية ان يرفض نشر الرد او التصحيح الذي يرده استنادا للمادة (27) من هذا القانون في اي من الحالات التالية:</p> <p>أ. اذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر او المقال قبل ورود الرد او التصحيح اليها بصورة دقيقة وكافية.</p> <p>ب. اذا كان الرد او التصحيح موقعا بامضاء مستعار او من جهة غير معنية</p>

			<p>او مكتوبا بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر او المقال.</p> <p>ج. اذا كان مضمون الرد او التصحيح مخالفا للقانون او النظام العام او منافيا للاداب العامة.</p> <p>د. اذا ورد الرد بعد مرور شهرين على نشر الخبر او المقال.</p>
	<p><b>المادة ( 23 )</b> يلغى نص المادة 29 من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : إذا امتنعت الجهة المسؤولة عن أي مطبوعة تصدر خارج المملكة وتوزع فيها عن نشر الرد أو التصحيح وفقا لأحكام المادة (27) من هذا القانون فللمتضرر ملاحقة المطبوعة المسؤولة أو مراسلها أو من يمثلها في المملكة قضائيا حسب مقتضى الحال</p>	<p>المادة (19) يلغى نص المادة (29) من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة (29) إذا امتنعت الجهة المسؤولة عن اي مطبوعة تصدر خارج المملكة وتوزع فيها عن نشر الرد او التصحيح وفقا لاحكام المادة (27) من هذا القانون فللمتضرر ملاحقة المطبوعة المسؤولة او مراسلها او من يمثلها في المملكة قضائيا حسب مقتضى الحال.</p>	<p><b>المادة 29</b> إذا امتنعت الجهة المسؤولة عن اي مطبوعة صحفية تصدر خارج المملكة وتوزع فيها عن نشر الرد او التصحيح وفقا لاحكام المادة (27) من هذا القانون فللمدير ان يمنع ادخال المطبوعة الى المملكة لمدة اسبوعين كحد اقصى وللوزير تمديد تلك المدة بتنسيب من المدير.</p>
	لا تعديل	<p>المادة (20) - تعدل المادة (30) من القانون الاصيلي على النحو التالي:- اولا: بالغاء كلمة (المسؤول) الواردة في الفقرة (أ) منها. ثانيا: بالغاء عبارة (مادة اعلانية) الواردة في آخر الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة</p>	<p><b>المادة 30</b> أ. لا يجوز لرئيس التحرير المسؤول ان ينشر مقالا لاي شخص باسم مستعار الا اذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي. ب. اذا نشرت اي مطبوعة تحقيقات صحفية او اخبارا تعود لاي جهة مقابل</p>

		(اعلان).	اجر فيترتب على المطبوعة الاشارة فيها بصورة واضحة وصريحة الى انها مادة اعلانية.
<p>إن المشروع المعدل في هذه المادة يهدف إلى رفع الرقابة المسبقة على المطبوعات الواردة من الخارج إلى داخل المملكة وعندما وضع هذا النص لم ينتبه المشرع إلى المشاكل العملية أثناء التطبيق والتي تؤدي إلى تعطيل دخول تلك المطبوعات ومن أهمها :-</p> <p>أن المشرع ما زال مصراً على وجود إجراءات وترتيبات خاصة لدخول المطبوعات التي تصدر في الخارج إلى المملكة وهذا في ذاته موضع نظر لما له دور في فرض رقابة مسبقة على تلك المطبوعات هذا من جهة ومن جهة أخرى أنط المشرع أمر وضع الترتيبات اللازمة لتسهيل إدخال وتوزيع المطبوعات التي تصدر في الخارج إلى المملكة بيد المدير. وهذا موضع نقد لأنه لا يوجد هناك ما يلزم المدير لوضع مثل هذه الترتيبات ولا يوجد عليه رقابه عند وضعه لمثل هذه الترتيبات . وإذا كانت هذه الترتيبات لا تخدم دخول تلك</p>	<p><b>المادة ( 24 )</b></p> <p>يعدل القانون الأصلي بالغاء نص المادة (31) والاستعاضة عنه بالنص التالي :-</p> <p>أ- لا يجوز منع المطبوعات التي تصدر بالخارج من الدخول والتداول بالمملكة إلا إذا تضمنت مواد تخالف أحكام هذا القانون .</p> <p>ب- إذا وجد المدير ان هناك مطبوعات تتضمن مخالفات لأحكام هذا القانون عليه فله الحق باللجوء إلى قاضي الامور المستعجلة أو المحكمة لإستصدار أمر بمنع دخول تلك المطبوعات .</p>	<p>(المادة(21) يلغى نص المادة (31) من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي":</p> <p>المادة 31 -</p> <p>أ- يتولى المدير وضع الترتيبات اللازمة لتسهيل ادخال المطبوعات التي تصدر في الخارج الى المملكة وتوزيعها.</p> <p>ب- اذا تضمنت اي مطبوعة صادرة خارج المملكة ما يخالف احكام هذا القانون فللمدير ان يوقف ادخالها او توزيعها في المملكة او ان يحدد عدد النسخ التي يسمح بتوزيعها على ان يتقدم الى المحكمة، وبصورة عاجلة، بطلب اصدار قرار مستعجل بمنع ادخالها او توزيعها او تحديد عدد النسخ الموزعة الى حين صدور قرار نهائي بهذا الشأن.</p>	<p><b>المادة 31</b></p> <p>أ . على مالك المكتبة او دار التوزيع او دار النشر ان يقدم للمدير نسختين مستردتين من كل مطبوعة يستوردها من خارج المملكة قبل توزيعها او بيعها لاجازة ذلك.</p> <p>ب. للمدير ان يمنع دخول المطبوعة للمملكة اذا تضمنت ما يخالف احكام هذا القانون.</p>

<p>المطبوعات ما العمل؟! فالأصل انه لا يجوز منع تلك المطبوعات من الدخول ولا يوجد أي إجراءات أو ترتيبات توضع من قبل أي جهة لذلك الدخول .</p>			
	<p>لا تعديل</p>	<p>لا تعديل</p>	<p><b>المادة 32</b> يدون في كل مطبوعة اسم مؤلفها وناشرها وعنوان كل منها والمطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طباعتها.</p>
	<p><b>المادة ( 25 )</b> يعدل القانون الأصلي بالغاء نص المادة 33 والاستعاضة عنه بالنص الآتي : لا تسري الاحكام الخاصة باستيراد المطبوعات الواردة في المادة 47 من هذا القانون على ما تستورده منها المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي على أن تؤخذ موافقة المدير المسبقة على إدخالها وتوضع في أماكن خاصة لاستخدامات البحث العلمي .</p>	<p>المادة 22 - تعدل المادة (33) من القانون الاصيلي بالغاء كلمة (استيرادها) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بكلمة (ادخالها).</p>	<p><b>المادة 33</b> لا تسري احكام هذا القانون المتعلقة بالمطبوعات المحظور استيرادها على ما تستورده منها المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي على ان تؤخذ موافقة المدير المسبقة على استيرادها وتوضع في اماكن خاصة لاستخدامات البحث العلمي.</p>
<p>ان الايداع المسبق للمطبوعات لدى الجهات الادارية هو شكل من أشكال الرقابة المسبقة التي منعها الدستور بموجب المادة 15 منه والتي يجب على القانون احترامها .</p>	<p>المادة 23 - يلغى نص الفقرة (د) من المادة (34) من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي: د- ان يودع لدى الدائرة نسختين من كل مطبوعة غير دورية تطبع لديه.</p>	<p>المادة 23 - يلغى نص الفقرة (د) من المادة (34) من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي: د- ان يودع لدى الدائرة نسختين من كل مطبوعة غير دورية تطبع لديه.</p>	<p><b>المادة 34</b> على مالك المطبعة او مديرها المسؤول بما في ذلك مطابع الصحف التقيد بما يلي: أ . الاحتفاظ بسجل يدون فيه اسماء المطبوعات الدورية وعدد النسخ من كل</p>

			<p>مطبوعة يتم طباعتها.</p> <p>ب. الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعها واسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة من كل منها.</p> <p>ج. ان يبرز للمدير او من يفوضه هذه السجلات اذا طلب الاطلاع عليها.</p> <p>د. ان يودع لدى الدائرة نسختين من كل مطبوعة غير دورية تطبع في مطبعتها وذلك قبل توزيعها.</p>
<p>على الرغم من أن الدستور الأردني وفي المادة (15) منه حظر فرض رقابة مسبقة على الطباعة إلا أن القانون الاصيل والمشروع المعدل ما زالا مصران على مخالفة الدستور حيث إشتراط كليهما على المؤلف أو الناشر تزويد جهة معينة بنسخ من مؤلفه وهذا في حد ذاته مفهوم الرقابة المسبقة التي حرّمها الدستور الاردني .</p>	<p><b>المادة ( 26 )</b>  يعدل القانون الأصلي بالغاء نص المادة (35) من القانون الأصلي والاستعاضة عنه بالنص التالي :-  أ - لكل مؤلف أو ناشر حق طبع أو نشر أي كتاب داخل المملكة .  ب - إذا تبين للمدير أن الكتاب المطبوع في المملكة يتضمن ما يخالف احكام هذا القانون فله بقرار من المحكمة مصادرته ومنعه من التداول داخل المملكة</p>	<p>المادة 24 - يلغى نص المادة (35) من القانون الاصيل ويستعاض عنه بالنص التالي:  المادة 35 -  أ- على مؤلف او ناشر اي كتاب يطبع او ينشر في المملكة ان يودع نسخة منه لدى الدائرة.  ب - اذا تبين للمدير ان الكتاب المطبوع في المملكة يتضمن ما يخالف احكام التشريعات النافذة فله بقرار من المحكمة مصادرته ومنعه من التداول.</p>	<p><b>المادة 35</b>  أ . على كل من يرغب في طبع كتاب في المملكة ان يقدم نسختين من مخطوط هذا الكتاب الى الدائرة قبل البدء في طبعه، وللمدير اجازة طبعه وله منع طبعه اذا تضمن الكتاب ما يخالف القانون على ان يبلغ مؤلف الكتاب قراره بذلك خلال شهر من تاريخ تقديمه.  ب. للمدير الغاء اجازة اي كتاب او مخطوطة اذا خالف صاحبها شرطا من شروط الاجازة بالاضافة او الحذف وعلى المدير ان يصادر جميع النسخ.</p>
	<p><b>المادة (27)</b>  يلغى نص المادة 36 من القانون الاصيل</p>	<p>المادة 25 - يلغى نص المادة (36) من القانون الاصيل ويستعاض عنه بالنص التالي:</p>	<p><b>المادة 36</b>  أ . يحظر على مالك المطبعة وعلى</p>

<p>ويستعاض عنه بالنص التالي:</p> <p>أ- إذا تبين لمالك المطبعة أو مديرها أن أي مطبوعة كان قد منع ، بقرار من المحكمة ، طبعها أو نشرها أو توزيعها أو تداولها أو بيعها فيترتب عليه أن يمتنع عن طبعها أو إعادة طبعها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .</p> <p>ب- مع مراعاة أحكام التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية يحظر طباعة أي كتاب أو لوحة أو أي مادة دون الحصول على تفويض خطي من مالك الحق</p>	<p>المادة 36 -</p> <p>أ - اذا تبين لمالك المطبعة او مديرها ان اي مطبوعة كان قد منع بقرار من المحكمة، طبعها او نشرها او توزيعها او تداولها او بيعها فيترتب عليه ان يمتنع عن طبعها او اعادة طبعها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.</p> <p>ب- مع مراعاة احكام التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، يحظر طباعة اي كتاب او لوحة او اي مادة دون الحصول على تفويض خطي من مالك الحق.</p>	<p>مديرها المسؤول ان يطبع اي مطبوعة كان قد منع طبعها او نشرها او توزيعها او تداولها او بيعها او طبع اي مطبوعة غير مرخص باصدارها او حظر نشرها. ب. يحظر طباعة اي كتاب او لوحة او اي مادة دون الحصول على تفويض خطي من مالكا الاصلي.</p>
<p>لا تعديل</p>	<p>لا تعديل</p>	<p><b>المادة 37</b> تعامل المادة الصحفية المقتبسة او المتضمنة معاملة المادة المؤلفة او الاصلية.</p>
<p>وذلك للأسباب التالية :</p> <p>1. ان التعديل المقدم من الحكومة وسع دائرة التجريم في قضايا المطبوعات والنشر. حيث أضاف نصوصاً تجرئية في قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 لم تكن موجودة أصلاً في حين أن نفس هذه</p>	<p>الغاء هذا التص من المشروع المعدل</p>	<p>المادة 26- يعدل القانون الاصلي باضافة المادة (38) اليه بالنص التالي:</p> <p>المادة 38-</p> <p>يحظر نشر اي مما يلي:</p> <p>أ- ما يشتمل على تحقير او قدح او ذم احدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور، او الاساءة اليها.</p> <p>ب - ما يشتمل على التعرض او الاساءة</p>

<p>النصوص موجودة في قانون العقوبات .  استخدم عبارات واسعة وفضفاضة  لا يوجد لها ضابط محدد . وهذا يترتب  عليه تعدد العقوبات التي سيتعرض لها  الصحفي</p> <p>2. ان هذا التعديل المقدم من  الحكومة سوف يحدث ارباكات على  الصعيد العملي عند النظر في قضايا  المطبوعات و النشر وذلك بسبب تكراره  لنفس النصوص القانونية داخل قانون  المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة  1998، حيث نص في المادة (4) من  القانون الساري المفعول حاليا على  (ضرورة الحفاظ على الحريات والحقوق  واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين  وحرمتها) ونص في المادة (7) من ذات  القانون على (ضرورة احترام الحريات  العامة للآخرين وعدم المس بحرمة  حياتهم الخاصة) في حين نص في المادة  (26) من مشروع القانون المعدل الأخير  على [يحظر نشر ما يسيء لكرامة الأفراد  وحرياتهم الشخصية أو ما يتضمن  معلومات أو اشاعات كاذبة بحقهم ] وهذه  العبارات الواردة في النصوص القانونية  الثلاث السابقة لها ذات المعاني والدلائل</p>		<p>لارباب الشرائع من الانبياء بالكتابة، او  بالرسم، او بالصورة، او بالرمز او بأي وسيلة  اخرى.</p> <p>ج - ما يشكل اهانة الشعور او المعتقد الديني،  او اثاره النعرات المذهبية ، او العنصرية.</p> <p>د- ما يسيء لكرامة الافراد، وحررياتهم  الشخصية او ما يتضمن معلومات او اشاعات  كاذبة بحقهم.</p>	
---	--	---	--

<p>وهذا قد يتسبب في ارباك القضاة لان كل نص قانوني له عقوبة تختلف عن الأخرى .</p>			
<p>أصاب المشرع في المشروع المعدل عندما جعل حظر النشر فقط على محاضر التحقيق , في حين كان القانون الاصيلي يجعل حظر النشر على كل ما يتعلق بمراحل التحقيق ولقد كانت هذه المادة ذريعة امام منع نشر العديد من المعلومات الهامة والتي تهم الجمهور والتي لا تؤثر على سرية وسير التحقيق.</p>	<p>المادة 28: تعديل المادة (38) من القانون الاصيلي على النحو التالي: اولا: بالغاء نص الفقرتين (أ) و (ب) منها والاستعاضة عنهما بما يلي: أ- يحظر على المطبوعة الصحفية نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قضية قبل احالتها الى المحكمة المختصة الا اذا اجازت النيابة العامة ذلك. ب- للمطبوعة الصحفية حق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظا على حقوق الفرد او الاسرة او النظام العام او الاداب العامة. ثانيا: بالغاء عبارة (من المادة (45) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (من المادة (46)).</p>	<p>المادة 27- تعديل المادة (38) من القانون الاصيلي على النحو التالي: اولا: بالغاء نص الفقرتين (أ) و (ب) منها والاستعاضة عنهما بما يلي: أ- يحظر على المطبوعة الصحفية نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قضية قبل احالتها الى المحكمة المختصة الا اذا اجازت النيابة العامة ذلك. ب- للمطبوعة الصحفية حق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظا على حقوق الفرد او الاسرة او النظام العام او الاداب العامة. ثانيا: بالغاء عبارة (من المادة (45) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (من المادة (46)).</p>	<p><b>المادة 38</b> أ . يحظر على المطبوعة نشر كل ما يتعلق باي مرحلة من مراحل التحقيق حول اي قضية او جريمة تقع في المملكة الا اذا اجازت النيابة العامة ذلك. ب. للمطبوعة حق نشر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك . ج. تنطبق احكام الفقرة (ا) من هذه المادة على مراسلي وسائل الاعلام الخارجية وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (47) من هذا القانون.</p>
	<p>المادة 29 : تعديل المادة (39) من القانون الاصيلي بالغاء عبارة ( او رئيس تحرير مسؤول ) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ( او رئيس</p>	<p>المادة (28) تعديل المادة (39) من القانون الاصيلي بالغاء عبارة ( او رئيس تحرير مسؤول ) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ( او رئيس التحرير او مدير التحرير).</p>	<p><b>المادة 39</b> يحظر على مالك اي مطبوعة صحفية او رئيس تحرير مسؤول ومدير التحرير واي صحفي عامل بها واي كاتب اعتاد</p>

	التحرير او مدير التحرير)		الكتابة فيها ان يتلقى او يقبل بحكم ملكيته لتلك المطبوعة او ارتباطه او علاقته بها اي معونة او هبة مالية من اي جهة اردنية او غير اردنية.
	المادة 30 : تعديل المادة (40) من القانون الاصيلي باضافة عبارة (المطبوعة المتخصصة و ) بعد عبارة (يحظر على كل من الواردة في مطلعها.	المادة (29)- تعديل المادة (40) من القانون الاصلي باضافة عبارة (المطبوعة المتخصصة و ) بعد عبارة (يحظر على كل من الواردة في مطلعها.	<b>المادة 40</b> يحظر على كل من دار الدراسات والبحوث او دار قياس الراي العام او كل من اعتاد العمل فيها تلقي او قبول اي معونة او مساعدة او هبة مالية او تمويل من اي جهة اردنية او غير اردنية ولا يشمل ذلك تمويل المشاريع المشتركة او الدراسات او الابحاث التي يوافق عليها الوزير.
1- على الرغم من ان المشرع أدخل عبارة ( بالرغم مما ورد في أي قانون آخر ) إلى مطلع الفقرة (أ) من تلك المادة إلا أنها لا تمنع بعض المحاكم الأخرى من النظر في بعض جرائم المطبوعات فبالرجوع إلى المادة (3) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (7) لسنة 1959 وتعديلاته نجدها تعطي لمحكمة أمن الدولة الاختصاص بالنظر في بعض قضايا المطبوعات باعتبارها محكمة استثنائية خاصة تشكل في أحوال خاصة	<b>المادة (31)</b> يعدل القانون الأصلي بتعديل المادة (41) منه على النحو التالي :- <u>أولاً</u> : بإلغاء الفقرة ( أ ) منها والاستعاضة عنها بالنص التالي :- أ-1- تختص محكمة البداية دون غيرها في جميع الجرائم التي ترتكب بواسطة النشر في المطبوعات ولا يجوز إحالة الدعوى إلى أي محكمة خاصة بأي وجه من الوجوه	المادة 30 - تعديل المادة 41 من القانون الاصلي على النحو التالي: اولاً: بإلغاء نص البند (1) الوارد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: 1- على الرغم مما ورد في اي قانون اخر ، تختص محكمة البداية بالنظر في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات خلافا لاحكام هذا القانون واي قانون اخر ذي علاقة وتعطي قضايا المطبوعات صفة الاستعجال، وعلى المحكمة الفصل في اي قضية ترد اليها خلال شهرين من تاريخ ورودها الى قلم المحكمة.	<b>المادة 41</b> أ. 1. تختص محكمة البداية بالنظر في جرائم المطبوعات التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون واي قانون اخر ذي علاقة وتعطي قضايا المطبوعات صفة الاستعجال ، وعلى المحكمة الفصل في أي قضية ترد اليها خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ ورودها الى قلم المحكمة 2. ينتدب احد قضاة محكمة البداية للنظر في القضايا المتعلقة بالمطبوعات .

<p>تقتضيها المصلحة العامة مما يجعل قانونها أولى بالتطبيق .</p> <p>[ لطفاً أنظر قرار محكمة التمييز رقم 99/492 تاريخ 99/8/1 صفحة 8/673 من المجلة القضائية لسنة 1999 والذي جاء فيه :</p> <p>لا تستطيع المحاكم النظامية النظر بأي جريمة داخله في اختصاص محكمة الدولة بموجب قانونها الخاص ] .</p> <p>2- بالنسبة لعبارة ( ينتدب ) الواردة في تلك المادة فإن قاضي البداية مختص أصلاً بمقتضى قانون المطبوعات والنشر للنظر في جرائم المطبوعات لهذا فإنه لا يجوز انتداب قاضي للنظر في قضايا هي من اختصاصه أصلاً . لذا جاء تم إضافة عبارة ( تخصص هيئة قضائية )</p> <p>1- طالما أن رئيس التحرير أو غيره مثل مدير المطبوعة المتخصصة ابتداءً يمكن أن يُسأل وفق القواعد العامة ( أحكام الاشتراك الجرمي ) في قانون العقوبات لماذا نفترض مسؤولية ناهيك عن مخالفة افتراض المسؤولية الجزائية لمبدأين أساسيين هما : شخصية العقوبة وقرينة البراءة .</p>	<p>2- تخصص هيئة قضائية لدى محكمة البداية للنظر في القضايا المتعلقة بالمطبوعات .</p> <p><b>ثانياً :</b> بإلغاء الفقرة (د) و (هـ) منها والاستعاضة عنها بالنص التالي :</p> <p>د- المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة النشر في المطبوعات مسؤولية شخصية وتقام دعوى الحق العام في الجرائم المرتكبة بواسطة النشر في المطبوعات الدورية على كاتب المادة محل النشر كفاعل أصلي ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة</p> <p>هـ- تقام دعوى الحق العام في جرائم المرتكبة بواسطة النشر في المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له .</p> <p><b>ثالثاً :</b> بإضافة الفقرات (و) و(ز) و (ح) إليها بالنص التالي :-</p> <p>و- لا يجوز التوقيف في الجرائم المرتكبة بواسطة النشر في المطبوعات .</p> <p>ز- تلغى العقوبات المقيدة للحرية في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف والمطبوعات المنصوص عليها في كافة</p>	<p>ثانياً: بإلغاء كلمة (أحد) الواردة في البند (2) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (قاض أو أكثر من ) .</p> <p>ثالثاً: بإلغاء عبارة (خمس عشرة يوماً) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (شهر).</p> <p>رابعاً: بإلغاء عبارة (جرائم المطبوعات) وعبارة (سبعة أيام) الواردتين في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنهما بعبارة (الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات) وعبارة (خمس عشرة يوماً) على التوالي.</p> <p>خامساً: بإلغاء عبارة (جرائم لمطبوعات الدورية) وعبارة (رئيس التحرير المسؤول) الواردتين في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنهما بعبارة (الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية) وعبارة (المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة) على التوالي.</p> <p>سادساً: بإلغاء عبارة (جرائم المطبوعات غير الدورية) الواردة في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية).</p> <p>سابعاً : بإضافة الفقرتين (و) و(ز) الهيا بالنص التالي:-</p> <p>و- مع مراعاة احكام التشريعات النافذة، لا</p>	<p>ب. على محكمة الاستئناف ، في حال استئناف قرار محكمة البداية لديها ، الفصل في الدعوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها الى قلم المحكمة .</p> <p>ج. يتولى المدعي العام التحقيق في جرائم المطبوعات واصدار القرارات المناسبة بشأنها خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ مباشرته التحقيق وينتدب لهذه الغاية احد المدعين العامين .</p> <p>د. تقام دعوى العام في جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية كفاعلين اصليين ، ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية الا اذا ثبت اشتراكه او تدخله الفعلي في الجريمة .</p> <p>هـ. تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل اصلي وعلى ناشرها كشريك له واذا لم يكن مؤلفها او ناشرها معروفا فتقام الدعوى على مالك المطبوعة</p>
--	---	--	--

<p>قام المشرع بإلغاء عقوبة الحبس في الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات إلا أنه لم يضع البديل لذلك تم إضافة الفقرة (ز)</p>	<p>القوانين السارية المفعول ويكتفى بالغرامة المنصوص عليها , أما الجرائم التي لا يعاقب عليها بالغرامة فيعاقب عليها الصحفي بغرامة لا تقل عن ( ) ولا تزيد عن ( ) .</p> <p>ح- لا يشترط حضور المشتكي عليه أو الظنين أو المتهم في الجرائم المرتكبة بواسطة النشر في المطبوعات شخصياً أمام المحكمة بشرط إنابة محام وكيل عنه مالم تأمر المحكمة بوجود حضوره شخصياً .</p>	<p>يجوز التوقيف او صدور عقوبة الحبس نتيجة ابداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير.</p> <p>ز. لا يشترط حضور المشتكي عليه بقضايا المطبوعات شخصياً امام المحكمة ولمحامييه حضور جميع مراحل المحاكمة بالوكالة عنه ما لم تأمر المحكمة بوجود حضوره شخصياً.</p>	<p>ومديرها المسؤول .</p>
	<p>لا تعديل</p>	<p>لا تعديل</p>	<p><b>المادة 42</b></p> <p>يعتبر اصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع ودور الدراسات والبحوث ودور قياس الراي العام مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها احكام القانون.</p>
	<p>لا تعديل</p>	<p>لا تعديل</p>	<p><b>المادة 43</b></p> <p>للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تامر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية بكامله مجاناً او نشر</p>

			<p>خلاصة عنه في اول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم وفي ذات المكان من المطبوعة التي نشر فيها المقال موضوع الشكوى وبالاحرف ذاتها وللحكمة اذا رات ذلك ضروريا ان تقضي بنشر الحكم او خلاصة عنه في صحيفتين اخريين على نفقة المحكوم عليه.</p>
<p>يجب الابقاء على النصوص المتعلقة بالغرامات الواردة في القانون الأصلي لان التشدد في العقوبات المفروضة على الصحافة من خلال رفع قيمة الغرامات كما هو وارد في مشروع القانون المعدل المقدم من الحكومة _ يشكل احد اهم القيود المفروضة على حرية الصحافة .</p>	<p><b>لا تعديل</b></p>	<p>المادة 31- يلغى نص المادة (44) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة (44) - أ- اذا خالفت المطبوعة احكام المادة (5) من هذا القانون يعاقب كل من المطبوعة ومرتكب المخالفة بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار. ب- اذا خالف رئيس تحرير المطبوعة الصحفية احكام اي من الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (27) من هذا القانون فللمتضرر اقامة الدعوى ضده. ج - اذا خالفت المطبوعة الصادرة خارج المملكة احكام الفقرة (ج) من المادة (27) من هذا القانون فللمتضرر اقامة الدعوى ضدها.</p>	<p><b>المادة 44</b> أ . اذا خالف رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحيفة احكام اي من الفقرتين (ا) و (ب) من المادة (27) من هذا القانون فتقام الدعوى ضده من المتضرر . ب . اذا خالفت المطبوعة الصادرة في الخارج نص الفقرة (ج) من المادة (27) من هذا القانون فتقام الدعوى ضدها من قبل المدير .</p>

<p>3. ان التعديل المقدم من الحكومة زاد من الرقابة المفروضة على موارد الصحف وذلك من خلال تغليظه للعقوبات المالية . حيث نص في المادة (32) من المشروع المعدل الأخير على رفع الغرامة من 100 دينار الى 5000 دينار اذا لم يقيم مالك المطبوعة الصحفية بتزويد الوزير بنسخة من ميزانيتها السنوية خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة التالية وللوزير أو من ينيبه حق الاطلاع على مصادر التمويل .</p> <p>4. ان التعديل المقدم من الحكومة وسع من دائرة العقاب في قضايا المطبوعات والنشر، فبعدما وسع من دائرة التجريم باضافة نصوص تجريرية اعتمدت على قوالب لفظية مرنة وواسعة ومطاطية مثل (اهانة الشعور، اثاره النعرات، زرع الاحقاد، بذر الكراهية) قرر عقوبات مالية عالية جدا اذ جعل الحد الأدنى</p>	<p>لا تعديل</p>	<p>المادة 32 - تعدل المادة (45) من القانون الاصيلي (على النحو التالي:-  اولا : بالغاء عبارة (المادتين (39) و (40) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المادتين (40) و(41)).  ثانيا : بالغاء عبارة (مائة دينار) الواردة في الفقرة(ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (خمسة الاف دينار).  ثالثا: بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بما يلي:-  ة- اذا نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف اي حكم من احكام المادة (39) من هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائيا وفق احكام القوانين النافذة.  رابعاً: بالاضافة الفقرتين (د) و (ه) اليها بالنص التالي:  د- كل من يخالف احكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (38) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة عشر الف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار.  هـ كل من يخالف احكام الفقرة (د) من المادة (38) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف</p>	<p><b>المادة 45</b>  أ . اذا خالفت المطبوعة احكام الفقرة (ا) من المادة (20) او خالف اي من المذكورين في المادتين (40) و (41) من هذا القانون احكامها فيعاقب بغرامة لا تقل عن ضعفي المبلغ الذي تم الحصول عليه.  ب. اذا تخلف مالك المطبوعة الدورية عن تنفيذ احكام الفقرة (ب) من المادة (20) فيعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار واذا استمرت حال التخلف فللمحكمة تعليق صدور المطبوعة للمدة التي تراها مناسبة.  ج. اذا نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف اي حكم من احكام المادة 39 من هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائيا وفق احكام القوانين النافذة.</p>
--	-----------------	---	--

<p>للعقوبة (15000) خمسة عشر ألف دينار والحد الأعلى (20000) عشرون ألف دينار هذا من جهة , ومن جهة أخرى استبدل العقوبة المالية المقررة لمخالفة أحكام قانون المطبوعات والنشر والتي لم يرد نص على عقوباتها وهي الأكثر وقوعاً وتطبيقاً في المحاكم من 100 دينار الى 3000 دينار.</p>		<p>دينار .</p>	
	<p>لا تعديل</p>	<p>المادة 33- تعدل المادة (46) من القانون الاصيلي على النحو التالي:  اولاً: بالغاء الفقرة (أ) منها .  ثانياً: بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:  ب- كل من وزع في المملكة بصورة غير مشروعة مطبوعة صدر امر قضائي بمنعها او ساهم في توزيعها يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار وتصادر نسخ المطبوعة.  ثالثاً: بالغاء عبارة (لا تزيد على مائة دينار) الواردة في اخر الفقرة (ج) منها والاستعاضة</p>	<p><b>المادة 46</b>  أ . اذا خالف المحكوم عليه احكام المادة (45) من هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على الف دينار بالاضافة الى نشر الحكم على نفقته.  ب. كل من ادخل الى المملكة مطبوعة بصورة غير مشروعة او ساهم في توزيعها يعاقب بغرامة لا تزيد على الف دينار بالاضافة الى مصادرة نسخ المطبوعة.  ج. كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون</p>

		عنها بعبارة لا تزيد على الف دينار). رابعاً: باعادة ترقيم الفقرتين (ب) و(ج) منها لتصبحا (أ) و (ب) على التوالي.	ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة دينار
تمشيا مع التعديلات السابقة التي تتعلق بترخيص المطبوعات.	<b>المادة (32)</b> يعدل القانون الأصلي بالغاء المادة 47	لا تعديل	<b>المادة 47</b> كل من اصدر مطبوعة دورية او من مارس عملا من اعمال المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من المادة (51) من هذا القانون بدون ترخيص يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار.
تمشيا مع التعديلات السابقة التي تتعلق بترخيص المطبوعات.	<b>المادة (33)</b> يعدل القانون الأصلي بالغاء المادة 48 والاستعاضة عنه بالنص الآتي : يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك المتعلقة منها بشؤون موظفي الدائرة والشؤون المالية واللوازم فيها وبتحديد مقدار الرسوم التي تستوفيها الدائرة	لا تعديل	<b>المادة 48</b> أ . على كل مالك مطبوعة دورية تسري عليه احكام هذا القانون ان يوفق اوضاعه وفقا لاحكامه خلال تسعين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون. ب. يعلق صدور اي مطبوعة صحفية لم توفق اوضاعها بموجب الفقرة(ا) من هذه المادة، واذا استمرت اوضاع الصحيفة بدون توفيق لمدة تسعين يوما بعد تعليق صدورها فتعتبر رخصتها ملغاة. ج. اذا فقدت اي من المؤسسات المذكورة في المادة (15) من هذا القانون اي شرط من شروط ترخيصها فللمدير ان يطلب

			<p>اليها توفيق اوضاعها خلال تسعين يوما والا فيصدر المدير قرارا باغلاقها فاذا استمر الاغلاق لمدة تسعين يوما دون توفيق الاوضاع اعتبر ترخيصها ملغى حكما.</p> <p>د. على المؤسسات المذكورة في المادة (15) من هذا القانون توفيق اوضاعها وفق احكامه في مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ نفاذ احكامه.</p>
	<p><b>المادة ( 34 )</b> يعدل القانون الاصلي باعادة ترقيم المواد من ( ) لتصبح من ( ) على التوالي</p>		<p><b>المادة 49</b> يلغى قانون المطبوعات والنشر رقم (10) لسنة 1993.</p>
	<p><b>المادة 35 :</b> رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .</p>	<p><b>المادة 34 -</b> يعدل القانون الاصلي باعادة ترقيم المواد من (38-50) الواردة فيه لتصبح من (39 - 51) على التوالي.</p>	<p><b>المادة 50</b> رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون</p>